

والاعتراف بالافتاح باب الاجتهاد - كيف أنها ال تبغى إلغاء المذاهب، فإن الاجتهاد، وفهم حكم ا□ تعالى عن الأدله الشرعيه يوجب إلغاء المجتهد، أى مذهب فرض من المذاهب الفقيهية، إن لم يوافق ما استنبطه مع أحدها وله أن يفتى لمقليديه على حسب ما فهمه، فإن المجتهد إذا نظر بحسب ملكته العلميه الاجتهاديه، وعقله المستقيم، وذوقه السلي، مراعيًا القواعد المسلمة الشرعيه، وبذل وسعه في تحصيل الأحكام والواقعيه الثابته في كل واقعه، واستنباطها من مطلقاتها من الكتاب والسنة، فكل ما يخالفه من المذاهب الفقيهيه باطل عنده، وله التمسك من الكتاب والسنة، فكل ما يخالفه من المذاهب الفقيهيه باطل عنده، وله التمسك والاتباع للأدله والبراهين الدينيه، فإن الدليل هو امتنع، ذو أى مذهب فقهى حتى أن المتبع عند المجتهد في صوره موافقه ما استنبطه من الحكم مع أحد المذاهب الفقيهيه، هو ما فهمه من الدليل، وأدوى ظنه منه دون قول فلان، ولا رأى فلان. وفي صوره المخالفه يستحيل في حقه القطع والاذعان، أو الظن والاطمئنان لقول من يخاله، والعمل على رأيه، فإن الإنسان إذا فهم شيئًا، وقطع به، أو ظن أنه حكم ا□ تعالى في حقه وحقه مقلديه، واعتقد كونه صوابًا بينه وبين ا□ تعالى، وأنه حكم ا□ الواقعي، الذي بذل الوسع في تحصيله، يستحيل أن يذعن ويقطع، أو يظن على خلافه ويذهب على ضد ما فهمه أصًا، فإن سد باب الفهم محال بالضرورة من العقل، اللهم إلا أن يتبدل رأى المجتهد في فهم حكم ا□ تعالى بحسب الجتهاده، واستنباط نفسه.